

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٠٣٥ لسنة ٢٠٠٢

بخصوص تحديد الجهة التي تقوم بإجراء اختبارات الأصناف

للتمييز والتجلانس والثبات DUS واختبارات القيمة الزراعية والاستخدام VCU

نائب رئيس الوزراء

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن القواعد المنظمة لتسجيل  
أصناف الحالات الزراعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٧ في شأن تحديد الجهات القائمة بإجراه اختبارات  
الأصناف (VCU ، DUS) :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ في شأن دليل (بروتوكول) تسجيل أصناف  
الحاصلات الزراعية في جمهورية مصر العربية :

### قرر :

مادة ١ - تقوم الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي (جهة الاعتماد بالوزارة)  
بإجراء اختبارات التمييز والتجلانس والثبات DUS لجميع أصناف الحاصلات .

مادة ٢ - تقوم شبكة مكونة من مركز البحوث الزراعية والإدارة المركزية لفحص  
واعتماد التقاوي (جهة الاعتماد بالوزارة) والجامعات والشركات - طبقاً لقرار رئيس اللجنة -  
بإجراء اختبارات القيمة الزراعية والصناعية والاقتصادية VCU لجميع أصناف  
الحاصلات الزراعية .

مادة ٣ - تنشر هذه القواعد في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٦/٦/٢٠٠٢